

ملخص عن التعديلات التي وردت في

القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي

تم إعداد ذلك الملخص لتوضيح أهم الفروق بين القانون الحالي والقانون الملغي وذلك على النحو التالي:

١- صدر القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم عمل الجمعيات بتعديل أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أن يلغي ذلك القانون المشار إليه أخيراً.

٢- يتألف هذا القانون من (٨٩) مادة، حدد فيها المشرع آليات عمل وسبل تمويل الجمعيات الأهلية، وكذلك العقوبات ضد من يتجاوز القانون في تلقي التحويلات من الخارج، في حين كان القانون القديم الملغى يتألف من (٧٦) مادة.

٣- اللائحة التنفيذية للقانون: لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية للقانون حيث أنه وفقاً للمادة السادسة من مواد الإصدار يجب أن تصدر اللائحة خلال شهرين من تاريخ نشره في ٢٤ مايو ٢٠١٧، إلا أنه حتى الآن لم تصدر اللائحة. وعليه يتم العمل باللائحة التنفيذية للقانون الملغى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ لحين صدور اللائحة التنفيذية الجديدة التي من خلالها تستطيع جميع الجمعيات المؤسسات توفيق أوضاعها.

هذا وقد أحال القانون الحالي إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، في حين أن القانون الملغى كان يحيل إصدار اللائحة إلى وزير الشؤون الاجتماعية.

٤- أضاف القانون الحالي بابين يتعلقان بتنظيم المنظمات الأجنبية لم يكن منصوصاً عليهما من قبل في القانون الملغى وهما:

أ- الباب الخامس (المنظمات الأجنبية غير الحكومية).

ب- الباب السادس (الجهاز القومي لتنظيم عمل المنظمات الأجنبية غير الحكومية).

٥- نصت مواد الإصدار على أن تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ في مباشرة عملها إلى أن يتم إعادة تشكيلها وتوفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

٦- أفرد القانون الحالي باباً خاصاً للتعريفات، لتوضيح ما المقصود بالكلمات والعبارات التي أوردها القانون وذلك على سبيل المثال لا الحصر ما هو (العمل الأهلي، الجمعية، الجمعية ذات النفع العام، المؤسسة، المنظمة الأجنبية غير الحكومية،....).

٧- أجاز القانون الحالي لغير المصريين أن يشتركوا في عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بشرط ألا تتجاوز نسبتهم عن ١٠% من عدد الأعضاء، في حين أن القانون الملغي لم يحدد نسبة معينة لشغل غير المصريين للعضوية.

٨- تطلب القانون الحالي ضرورة قيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في قاعدة بيانات الجمعيات على أن يكون مصحوباً بالمستندات التالية:

أ- أربع نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين.

ب- نسختين من لائحة النظام الداخلي التي تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج- صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين.

د- كشف من وقع عليهم الاختيار لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة الأول من جماعة المؤسسين.

هـ- ما يفيد سداد رسم لا يتجاوز مقداره عشرة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية في السجل الخاص بالجهة الإدارية تؤول حصيلته إلى صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويحدد الوزير المختص وما يؤول منه لصالح الاتحاد العام.

و- قواعد وشروط التطوع للعمل في أنشطة الجمعية إن وجدت وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم.

ز- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

ح- الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان البريد الإلكتروني لها إن تيسر.

٩- أورد القانون الحالي بعض الأعمال التي يحظر على الجمعية فعلها مثل:

أ- الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أي نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأنشطة المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.

ب- المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأي مرشح في الانتخابات الرئاسية أو النيابية أو المحلية، أو حملات الدعاية الحزبية، أو تقديم الدعم المالي للأحزاب أو لمرشحيها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح في تلك الانتخابات باسم الجمعية.

ج- منح أية شهادات علمية أو مهنية.

د- أية أنشطة تتطلب ممارستها ترخيصاً من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص.

هـ- إجراء استطلاعات الرأي أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.

و- إبرام اتفاق بأي صيغة كانت من جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز عليه وكذلك أي تعديل يطرأ عليه.

ز- الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

١٠- حظر القانون الحالي ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها بالعمل في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويجوز لللائحة التنفيذية تحديد بعض القطاعات الضرورية التي تستثنى من هذا الحظر.

١١- أجاز القانون الحالي للوزير المختص بعد موافقة الجهاز التصريح للجمعيات بفتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتطبق عليها في هذه الحالة أحكام المنظمات الإقليمية.

١٢- هذا وقد أورد المشرع في القانون الحالي في الفصل الثاني (أغراض الجمعيات وحقوقها) المواد من ٢١ حتى ٣١ والتي لم يكن منصوصاً عليها في ظل القانون الملغى.

١٣- وقد أفرد المشرع في القانون الحالي أحكاماً لتلقي الجمعيات التبرعات والموافقات المطلوبة لذلك على النحو التالي:

حيث قرر في المادة (٢٣) من القانون:

"مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، للجمعية، في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية، حق تلقي الأموال النقدية أو جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره، والتأشير في سجلاتها بذلك،

وأن تقوم الجمعية بتخصيص وإنفاق تلك الأموال فيما جمعت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية، ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقي الأموال في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

كما يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل جمع التبرعات بثلاثين يوم عمل، وتلتزم الجهة الإدارية بإخطار الجهاز بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبية للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة، والشروط اللازمة لكل وسيلة على حدة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

كما تبين اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تلقي الأموال العينية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إلا بموجب شيك بنكي أو بموجب إيداع عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي".

كما قرر أيضاً في المادة (٢٤):

"مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال، يجوز للجمعية أن تقبل وتتلقى الأموال والمنح والهبات من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد، أو من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أجنبية من داخل البلاد، على أن تودع تلك الأموال في حسابها البنكي دون غيره والتأشير في سجلاتها بذلك، وإخطار الجهاز خلال ثلاثين يوم عمل من تلقي الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية، وللجهاز حق الاعتراض خلال ستين يوم عمل تالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقي الأموال.

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل، وإذا لم يرد الجهاز خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك عدم موافقة. ولا يجوز للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بعد إخطار الجهاز والحصول على الموافقة الكتابية بذلك، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد تلقي تلك الأموال والآثار المترتبة على عدم الموافقة، وإجراءات الإخطار وما يتضمنه من بيانات ومستندات".

١٤- قرر القانون الحالي في الفصل الثالث تحت بند (الجمعية العمومية) أن تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم في الجمعية تسعون يوماً على الأقل، في حين أن القانون الملغى كان يشترط على مضي العضوية مدة ستة أشهر. كما أحال القانون الحالي كل ما يخص قواعد

انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير العادية إلى النظام الأساسي للجمعية والتي يتم تشكيلها وتأسيسها وفقاً
للائحة التنفيذية، في حين أن القانون الملغي كان يحددها بالتفصيل في القانون.

١٥- اشترط القانون الحالي في المادة (٣٣) من مجلس الإدارة أن يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل
عن سبعة ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة
مدتها أربع سنوات، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة سنتين.

في حين أن القانون الملغي كان ينص في المادة ٣٢ منه على:

"يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة
عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، على أن يجري
تجديد انتخاب ثلث أعضاء المجلس بدلاً ممن تنتهي عضويتهم بطريق القرعة كل سنتين.

ويجب في الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجنب أن تكون نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة المتمتعين
بجنسية جمهورية مصر العربية مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين في الجمعية.

ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات."

١٦- تطلب القانون الحالي ضرورة إخطار الجهة الإدارية بقائمة أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة خلال
سبعة أيام وقبل موعد إجراء الانتخابات، وأن للجهة الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال خمسة
عشر يوماً تالية لعرض القائمة في حين أن القانون الملغي كان يتطلب الإخطار خلال ثلاثة أيام وأن للجهة
الإدارية ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام.

١٧- قلص القانون الحالي المدة التي يجب أن يخطر بها مجلس الإدارة الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عنه
أو عن الجمعية العمومية إلى خمسة عشر يوماً بدلاً من ثلاثين يوماً.

١٨- تطلب القانون الحالي ضرورة قيام مجلس الإدارة المؤقت بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من
تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد، في حين أن القانون الملغي كان يتطلب أن تتم الدعوة خلال
سنتين يوماً.

١٩- حدد القانون الحالي الجهة المختصة بحل الجمعيات وهي المحكمة المختصة، وذلك بناء على طلب الجهة
الإدارية أو كل ذي صفة بعزل مجلس إدارة الجمعية، في حين أن القانون الملغي كان يعطي حق حل
الجمعية بقرار مسبق من وزير الشؤون الاجتماعية، بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع
أقوالها. كما قرر القانون الحالي أيضاً بأنه لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائي مسؤليته الشخصية عن

وقوع المخالفات ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بالعزل أو الحل.

٢٠- أجاز القانون الحالي في الباب الثالث (الجمعيات ذات النفع العام) إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، في حين أن القانون الملغي كان يجيزها بقرار من رئيس الجمهورية.

٢١- أجاز أيضاً القانون الحالي اندماج الجمعيات ذات النفع العام التي تضاف عليها صفة النفع العام مع غيرها من الجمعيات التي لم تضاف عليها صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء وليس كما كان يتطلب القانون الملغي قراراً من رئيس الجمهورية.

٢٢- كما حدد أيضاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الجمعيات التي تضاف عليها صفة النفع العام وليس بقرار من رئيس الجمهورية كما هو معمول به في القانون الملغي.

٢٣- ألغى القانون الحالي الفصل الخاص بالإيواء السابق ذكره في القانون الملغي.

٢٤- حدد القانون الحالي في الباب الرابع (المؤسسات الأهلية) قيمة المال الذي يجب تخصيصه من أجل تحقيق أغراض الجمعية الذي يجب ألا تقل قيمته عن خمسين ألف جنيه.

٢٥- تطلب القانون الحالي في الباب الرابع (المؤسسات الأهلية) بأن يتكون مجلس أمناء المؤسسة من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون، في حين أنه في ظل القانون الملغي كان يتكون مجلس الأمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل.

٢٦- ألغى القانون الحالي المواد الخاصة بالمؤسسة الأهلية المنصوص عليها في القانون الملغي.

٢٧- أنشأ القانون الحالي صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يهدف إلى توفير الدعم المالي لاستمرارية الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بحكم المادة ٧١ من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ (الملغي)، كما حدد أيضاً القانون الحالي تشكيل مجلس إدارة الصندوق على أن يكون برئاسة الوزير المختص.

٢٨- دمج القانون الحالي في الباب الثامن كلاً من الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية.

٢٩- قرر القانون الحالي أن يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات تنتخبهم الجمعية العمومية.

٣٠- نظم القانون الحالي بأن يتولى الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً أو وفقاً لعدد محافظات الجمهورية تنتخبهم جمعياته العمومية لدروة مدتها أربع سنوات، وليس كما ينظم القانون الملغي عدد الأعضاء ثلاثين عضواً ومدة المجلس ثلاث سنوات.

٣١- بالنسبة للباب التاسع (العقوبات) فقد غلظ المشرع في القانون الحالي عقوبات الحبس والغرامة على كل من يخالف أحكام هذا القانون، هذا كما أضاف القانون الحالي المادة (٨٩) من هذا القانون والتي لم يكن منصوصاً عليها من قبل في القانون الملغي وهي معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه به وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة.

مكتب سري الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

المحامي